

الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب المرابع المرابع

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحــــريو الكتــابة العــامة للحـــكومة	خسادج الجسسزائر		داخسل الجسنزائر		
	سنه	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبـــع والاشـــتراكـان	e-s 35	ود ع 20	E+3 24	14 د٠ج	النسخة الأصلية
ادارة المطبعسسة السرسميسسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر	E. 2 20	E-3 30	ود ع 40	و٠٠ ²⁴	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف: 15 - 18 - 66 الى 17 حجب 50 ـ 3200	ات الارسسال	ب فيها نفق	,		

لحسن النسخية الأصليبة : 0,25 دمج وغين النسخية الأصليبة وترجمتها 0,50 دمج لـ غين العبدد للسنين السابقية (1962 ـ 1969) : 0,35 دمج رئسلم الفهارس محياتيا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفيائف البورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعبلام عطالبهم • يؤدى عن تغيير العنبوان 0,30 دمج لـ غين النشر على اسباس 3 دمج للسطير •

فهسرس

قسوانين واوامسر

- أمر رقم 72 - 8 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن احداث معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضي •

مراسیم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في 22 محرم عام 1392 الموافق 8 مارس سنة 1972 يتعلق بالانسابة عنن وزيسر البريسة والمواصلات •

وزارة الداخلسة

مرسسوم رقم 72 م 48 مورخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تحديد كيفيات تسيير سلك مهندسي الدولة التابعين للادارة البلدية • 358

- مرسوم رقم 77 - 49 مؤرخ فى 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تحديد كيفيات تسيير سلك مهندسى التطبيق التابعين للادارة البلدية • 359

- مرسبوم رقم 72 - 50 مبؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 12 مارس سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم رقم 172 - 69 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر اسنة 1969 والمتضمن احداث سلك لملحقي الادارة 1358 البلدية ٠٠

قسرارات السولاة

_ قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1391 الموافق 16 ابريل سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها 4000 متر مربع كائنة بالاغواط لفائدة وزارة البريد والمواصلات ، قصد استعمالها اساسا لبناء مرآب للسيارات بالاغواط ٠

ــ قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1391 الموافق 21 ابريل مبنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن تنازل الدولة عن قطعة ارض بدفع مقابل ، لولاية الواحات مساحتها 16 هكتارا و 20 آرا كائنة بالمكان المسمى قصر الاحمر بمدخـــل مدينــة القراراة المارة القراراة المارة المارة

_ قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 15 يونيو سنة 1971 صادر عن والى مستغانم يتضمن احداث مؤسســة عمومية للولاية •

- قرار مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1391 الموافق 24 يونيو سنة 1971 صادر عن والى تلمسان يصرح بموجبه انه من المنفعة العمومية منح قطعة ارض مجانا لفائدة بلدية ولهاصة الفسرابة ، مساحتها 3000 متر مربع كائنة بمركز حماموش •

ـ قرار مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1391 الموافق 24 يونيو سنة 1971 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح قطعة أرض لبلدية باب العسة •

- قرار مؤرخ في 13 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 6 يوليو سنة 1391 صادر عن والى قسنطينة يتضمن الغاء أحكام القرار المؤرخ في 12 مارس سنة 1971 والمتضمن تخصيص قطعة ارض من أملاك الدولة تتكون من القطعة رقم 24 « بي » من تجزئة ملك « دبابياح » مساحتها 5230 مترا مربعا (منها 1158 مترا مربعا مبنية) وكذلك البنايات المشيدة عليها، لمصلحة الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها .

ـ قرار مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 8 يوليو سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض كائنة بعنابة مساحتها 28.000 متر مربع تابعة للقطاع المسير ذاتيا « أول نوفمبر سنة 1954 » لوزارة الصحة العمومية قصد بناء مركز للتقنيين الطبيين بعنابة ٠

_ قرار مؤرخ فی 15 جمادی الاولی عام 1391 الموافق 8 يوليو سنة 1971 صادر عن والی عنابة يتضمن الغاء تخصيص قطعة ارض مساحتها مكتار واحد و 62 آرا و 46 سنتيارا و 30 ديسيمترا مربعا كانت قد خصصت سابقا لمصلحـــــة

_ مرسوم رقم 72 _ 51 مؤرخ فى 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 69 _ 173 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احمدات سلك لكتاب الادارة 140 الملدية •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ مرسوم رقم 72 _ 52 مؤرخ في 6 صغر عمام 1392. الموافق 21 مارس سنة 1972 يتعلق بالتعويضات الخاصة بالبيطريين المفتشين •

_ مرسوم رقم 72 _ 53 مؤرخ فى 6 صغر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تنظيم اتحادات المزارع 1361

_ مرسوم رقم 72 _ 55 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتعلق بالشرطة الصحية للحيوانات.

_ مرسوم رقم 72 _ 58 مؤرخ فى 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تحديد كيفيات استعمال صندوق التضامن للمزارع المسيرة ذاتيا . 363

وزارة العسمال

_ مرسـوم رقـم 72 _ 60 مـؤرخ فى 6 صفر عـام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتعلق بسير المحاكم فى المسائل النجارية •

_ مرسوم رقم 72 _ 61 مسؤرخ فى 6 صفر عمام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتعلق بسير المحاكم فى المسائل الاجتماعية •

وزارة الاشغال العمومية والبناء

_ مرسوم رقم 72 _ 64 مؤرخ فى 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء .

وزارة الاخبسار والثقسافسة

_ قرارات مؤرخة في 18 ذي الحجة عام 1391 و 2 محرم عام 1392 الموافق 3 و 17 فبراير سنة 1972 تتضمن الادراج في سلك اعوان المكتب •

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

م قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1391 المسوافق 18 قبراير سنة 1972 يتضمن تحديد معدل قسط الاشتراك لجموع المينات التعاونية في

الهندسة المسكرية بموجب مقرر الوالى العام بتاريخ 5 يناير سمنة 1878 قصد تحويلها الى ميدان للمناورات •

– قرار مؤرخ في 15 جمادي الاولى عــام 1391 المــوافق 8 يوليو سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن استرجاع قطعة ارض لامسلاك البدولية وتخصيصها لوزارة التعليهم الاصلي والشمؤون الدينيسة مسماحتها 1200 متر مربع مشيدة عليها | العمومي للسكن المعتدل الكراء لبناء 50 مسكنا بجيجل. 372

كنيسة هيليوبوليس سمابقا المحولة الى مسجد سمي « مسجد الفتح »

ــ مقرر مؤرخ في 2 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 25 يونيو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن وضع قطعة ارض (مساحتها 3205 امتار مربعة) تحت التصرف الموقت للمكتب

أمر رقم 72 ـ 8 مؤرخ في 6 صفر عــام 1392 الموافــق 21 هارس سنة 1972 يتضمن احداث معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضي

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يُوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 65 ـ 320 المؤرخ في 8 رمضان عام 1385 الموافق 31 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن قانون الماليــة لسنة 1966 ولا سيما المادة 5 مكرر 1 و 3 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 290 المؤرخ في 29 رمضان عام 1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن قانون المالية لسنة 1968 ولا سيما المادة 9 مكرر منه ،

- وبمقتظى الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية

ـ وبمقتضَّى الامر رقم 70 ـ 10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 الخاص بالمخطط الرباعي

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 المحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 ألموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه كيفيسات تطبيق الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 184 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للمياء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 55 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للمياه ،

يأمر بما يلي :

البسساب الأول الاحسدان والهدف

المادة الاولى : يحدث تحت تسمية معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الارآخي المسمى فيما بعد « المعهد » وهو مؤسسة عمومية ذات الطابع الادارى والشنخصية المدنية والاستقلال

ويوضع المعهد تحت وصاية كتابة الدولة للمياه • ويكـــون مقره في البليدة ، غير انه يكون بالجزائر بالنسبة للسنة الجامعية 1971 _ 1972 •

المادة 2: يكلف المعهد بتكوين التقنيين والمهندسين في الميادين التالية:

- ـ استثمار الاراضي بواسطة الري .
 - _ المنشآت المائية الكبرى ،
 - البناءات والتجهيزات الريفية ٥٠

البــاب الثـاني تنظيم التكــوين،

المادة 3: تجرى الدروس وفقا لمرحلة خاصة بكل نوع من التكوين المتمم وتختتم الدروس بمنح دبلوم •

المادة 4: يستفيد التلاميذ من راتب مسبق ، ومن المنافع المنصوص عليها في احكام الامر رقم 71 – 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المسار اليسه أعلاه والنصوص الموالية له •

المادة 5: يجوز للمعهد أن يبرم عقود التكوين مع المؤسسات أو الهيئات العمومية التي تستخدم التلاميذ المكونين •

الادة 6: تحدد كيفيات القبول فى المهد ونظام الدروس موجب مرسوم • وتحدد فى نفس الرسوم كيفيات تنظيم الدروس التالية لدروس الجامعة •

المادة 7: تحدد برامج المعهد المطابقة لكل مستوى من التكوين بموجب قرار مشترك صادر عن كاتب الدولة للمياه ووزير التعليم العالى والبحث العلمى ، تبعا للاحتياجات المقررة فى اطار انجاز المخطط الوطنى للتنمية من حيث الكيف والكم وكذلك تبعا لشروط التعيين فى الوظائف المطابقة لقانون الوظيفة العمومية •

البــاب الثـالث التنظيم الاداري

المادة 8: يتولى ادارة المعهد مجلس توجيه ويقوم على تسييره مدير عسام •

الفصيل الأول مجلس التوجيسه

المادة 9 : يضِم مجلس التوجيه الاشخاص المذكورين بعده :

- مدير الدروس الخاصة بالبيئة والبحث المائى فى كتابة الدولة للمياه ، رئيسا ،
- ـ مدير التجهيز والتهيئات القروية في كتابة الدولة للمياه ،
 - ـ ممثلان لوزير التعليم العالى والبحث العلمي ،
 - ـ ممكنل للوزير المكلف بالوظيفة العمومية ،
 - ـ ممثل للحـــزب،
 - ـ ممثلان لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 - _ منثل لكتابة الدولة للتخطيط ،
 - ـ ممثل لوزير المآليـــة ،
- _ ممثل لوزير الدفاع الوطنى ، (المحافظ السامى للخدمة الوطنية) ،
 - ـ ممثل لوزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
 - ثلاثة ممثلين للتلاميذ منتخبين ٠٠

المادة 10: يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية ، مرتين في السنة بناء على دعوة من رئيسه • ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب المدير العام للمعهد أو سلطة الوصاية أو ثلث اعضائه •

ويعد الرئيس جدول اعمال الاجتماعات بناء على اقتراح المدير العام • وترسل الدعوات للاجتماع مرفقة بجدول الاعمال قبل 15 يوما من الاجتماع • ويمكن ان تقصر هذه المهلة بالنسبة للدورات العادية •

المادة 11: لا تصبح مداولات مجلس التوجيه ما لم يحضر الاجتماع نصف اعضائه على الاقل • واذا لم يكتمــل هذا النصاب ، يعقد اجتماع جديد بعد ثمانية ايام ، وتصــــح المداولات فيه مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين •

تتخذ مقررات المجلس بالاغلبية البسيطة للحاضرين • ويرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الاصوات •

تحرر المداولات في محاضر تدرج في سجل خاص ويوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة •

ويتولى كتابة مجلس التوجيه المدير العام للمعهد •

اللَّادة 12: يتداول مجلس التوجيه في اطار القوانين والأنظمة الجارى بها العمل ولا سيما فيما يلي :

- 1) النظام الداخلي للمؤسسة ،
- ب) مشاريع الميزانية وحسابات المؤسسة ،
 - ج) النظــام المـالى،
 - د) قبول الهبات والوصايا ،
 - ه) القروض المنوى ابرامها ،
- و) شراء العقارات وبيعها ومبادلتها والبناء عليها وتأجيرها واستئجارها ،
- ز) المصادقة على التقرير السنوى وحسلاب التسيير المعدمين من المدير العام ،
 - ح) التنظيم العام للتعليم ونظام الدروس •

ويجوز لمجلس التوجيه العلمى والتقنى أن يدعو للمشاورة أى شخص يرى الاستثناس بخبرته في المسائل المدرجة في جدول الاعمال •

المادة 13: تنفذ مقررات مجلس التوجيه بعد شهر واحسد من احالة المحضر لسلطة الوصاية ، ما لم تعارض هذه الاخيرة صراحة في تنفيذها ٠

ولا تنفذ المداولات المتعلقة بالميزانيات والحسابات والتسوية المالية والقروض وقبول الهبات والوصايا والشراءات والبيوع والمبادلات أو البناءات الخاصة بالعقارات ، الا بعد المصادقة الصريحة عليها من قبل كاتب الدولة للمياه ووزير المالية خلال مهلة همهن الما

الفصــل الثــاني المــدير العــام

اللاة 14 : يعين المدير العام للمعهد ، بموجب مرسوم ، بناء على اقتراح كاتب الدولة للمياه •

ويساعده في مهامه:

- م كاتب عام مكلف بالادارة العامة وتنسيق كافة المصالح الادارية للمعهد ،
 - مدير للبرامج مكلف بوضع وتطبيق مناهج التعليم ،
- ـ مدير للدروس مكلف بالانتقاء والتوجيه وسير تكوين التلاميذ ،
- ـ مدير للبحث مكلف باشارة أى بحث مطبق في مجال المياه ضمن المعهد و

المادة 15: يعين الكاتب العام للمعهد ومدير البرامج ومدير الدولة الدولة للمياه ٠

المادة 16: يمثل المدير العام المهد أمام القضاء وفي جميع نشاطاته المدنية •

ويتولى شخصيا سلطة التدبير لكافة مصالح المهد .

ويضع الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر بها ضمن الشروط المحبدة في المادة 19 من هذا الامر •

وله أن يعين وان يعزل أى مستخدم موضوع تحت سلطته ماعدا الاعوان المعينين من قبل سلطة الوصاية والعون المحاسب.

ويمكنه ان يقترح على سلطة الوصاية فرض العقوبات ضد المستخدمين المعينين من قبل هذه الاخيرة ، وذلك بعد أخسذ رأى مجلس التوجيه •

ويضع فى نهاية السنة المالية تقريرا عاما عن نشاط المعهد ويرسله الى كاتب الدولة للمياه ووزير المالية وكاتب الدولـــة للتخطيط بعد بيان رأى مجلس التوجيه ٠

البساب الرابسع التنظيم المسال

اللدة 17: تتضمن ميزانية المعهد ما يلي :

- النسبة للموارد ، اعانات التسيير والتجهيز التي تدفعها الدولة والجماعات أو الهيئات العمومية ،
- 2 الهبات والوصايا ، بما فيها هبات الدولة أو الهيئـــات
 الاجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،
 - 3 _ الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المهد •
- وبالنسبة للنفقات : نفقات التسيير ونفقات التجهيز ، وبصفة عامة ، النفقات الضرورية لانجاز اهداف المؤسسة ه

المادة 18: يضع المدير العام الميزانية لمدة اثنى عشر شهرا. تبتدىء من أول يناير بالنسبة للمحاسبة العامة •

وتشتمل الميزانية على قسمين مختلفين هما العمليات المتعلقة بالاستغلال والعمليات المتعلقة بالراسمال • وترفق بجميع الاثباتات اللازمة •

ويجب ان ترفع الميزانية الى وزير الوصاية قبل شهرين على الاقل من بدء السنة المعنية ، ثم يعلم هذا الاخير وزير المالية ،

وتعتبر مصادقة الميزانية مكتسبة عند انقضاء مهلة 45 يوما من تاريخ احالتها ، مالم يعارض أحد الوزيرين ·

وفى حالة وقوع معارضة ، يحيل المدير العام مشروعا جديدا للمصادقة عليه ، في مهلة 30 يوما من تاريخ تبليغها ·

وتعد المصادقة عندئذ مكتسبة عند انقضاء مهلة 30 يوما من احالة المسروع الجديد الأفيما اذا لم يعارض احد الوزيرين من جديد •

واذا لم يصادق على الميزانية في بدء السنة المالية ، جاز للمدير العام الشروع بالنفقات الضرورية في حدود الاعتمادات الخاصة بالسنة المالية السابقة •

المادة 19: يكون المدير العام آمرا بالصرف للميزانية الخاصة بالمعهد • فيقوم بهذه الصنفة بالالتزامات والامر بالصرف وتحويل مبالغ النفقات في حدود الاعتمادات المقررة بالميزانية ويضع السندات المثبتة لايرادات المؤسسة

ويبرم الصفقات طبقا للاحكام التشريمية والنظامية الجارى بها العمل •

المادة 20: يمكن للمعهد ان يبرم القروض المتوسطة والطويلة الاجل في نطاق الاحكام التنظيمية •

اللادة 21: يتولى العون المحاسب تسيير الحسابات تحت سلطة المدير العام •

ويعين العون المحاسب ويمارس مهامه طبقا لاحكام المرسومين رقم 65 ـ 259 و 65 ـ 260 المؤرخين في 18 جمادى الثانيـــة عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمشار اليهما اعلاه •

المادة 22: يعين مراقب مالى لدى المعهد من قبل وزير المالية • ويقوم بالمراقبة طبقا للنظام الجارى به العمل •

اللادة 23: يتعين على المؤسسة القيام بجميع التدقيقات والتحقيقات التي يامر بها الوزيران المعنيان •

اللادة 24 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 صغر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 ه.

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

هرسوم مؤرخ في 22 محرم عام 1392 الموافق 8 هارس سنسة 1972 يتعلق بالانسابسة عسن وزيسر البريسسة والمواصلات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراه ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يكلف السيد شريف بلقاسم ، وزير الدولة ، بالانابة عن وزير البريد والمواصلات اثناء غيابه •

اللادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 محرم عام 1392 الموافق 8 مارس سنة 1972 •

هواری بومدین

وزارة الداخلية

مرسبوم رقبم 72 - 48 مؤرخ في 6 صغير عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تحديد كيفيات تسيير سلك مهندسي الدولة التابعين للادارة البلدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 210 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين ولا سيما المادة 8 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 22 المـــؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة بالادارة البلدية ،

يرسم ما يلي : .

المادة الاولى: يحدد تسيير سلك مهندسى الدولة التابعين للادارة البلدية والمدرجين فى السلم 14 بموجب المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ فى 12 صفررعام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 ، بموجب الاحكام التالية •

المادة 2: أن اختصاصات المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية لوزارة الداخلية تتعلق بـ:

- _ التعيينات ،
- _ حركات الموظفين ،
- _ أوضاع الموظفين ،
- _ العطل الطويلة الاجل ،
- _ العقوبات من الدرجة الثانية ،
 - انهاء المهام •

اللاة 3: يتعين على كل وال معنى بالامر تنفيذ التدبير المنصوص عليه فى المادة 58 وما يليها من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سبنة 1966 المشار اليه اعلاه ، وتختص نفس السلطة بتنقيط مهندسى الدولة التابعين للادارة البلدية ، بناء على اقتراح رئيس المجلس الشعبى البلدى •

اللاة 4: يختص كل رئيس مجلس شعبى بلدى بالتسيير الحسابى للسلك المذكور، وتختص نفس السلطة بمنع العطل غير العطل الطويلة الاجل، كما يمكن لها ان تصدر عند الاقتضاء العقوبات من الدرجة الاولى •

اللاة: 5 تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بموجب قرارات تصدر عن وزير الداخلية وينشر في الجبريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 ٠.

مرسوم رقب 72 به 49 مبؤرخ في 6 صفير عبام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تعديد كيفيات تسيير سلك مهندسي التطبيق التابعين للإدارة البلدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق ، _ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 214 المؤرخ فى 3 ربيع

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنسة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين ولا سيما المادة 8 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 23 المسؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق بالادارة البلدية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: أن تسيير سلك مهندسى التطبيق التابعين للادارة البلدية ، والمدرجين فى السلم 13 المحدث بالمرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المسوافق 2 يونيو سنة 1366 يحدد بموجب الاحكام التالية .

المادة 2: أن اختصاصات المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية لوزارة الداخلية تتعلق ب:

- _ التعيينات ،
- _ حركات الموظفين ،
- _ أوضاع الموظفين،
- _ العطل الطويلة الاجل ،
- ـ العقوبات من الدرجة الثانية ،
 - انهاء المهام •

المادة 3: يتعين على كل وال معنى بالامر تنفيذ التدبير المنصوص عليه فى المادة 58 وما يليها من الامر المسار اليه اعلاه، وتختص نفس السلطة بتنقيط مهندسى التطبيق التابعين للادارة البلدية بناء على اقتراح رئيس المجلس الشعبى البلدى٠

المادة 4: يختص كل رئيس مجلس شعبى بلدى بالتسيير الحسابى للسلك المذكور ، وتختص نفس السلطة بمنح العطل غير العطل الطويلة الاجل ، كما يمكن لها ان تصدر عند الاقتضاء العقوبات من الدرجة الاولى •

المادة 5: تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بموجب قرارات تصدر عن وزير الداخلية وينشر هذا المرسوم في الجيريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 •. هواري بومدين

مرسسوم رقسم 72 ـ 50 مـؤرخ فى 6 صفر عام 1392 الموسوم رقم الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 69 ـ 172 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنسة 1969 والمتضمن احسدات سلك لملحقى الادارة البلدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سبنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المستركة المطبقة على شلك الملحقين الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 / الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ في 3 ربيسع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 ــ 172 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لملحقى الإدارة البلدية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعدل المقطع الاول من المادة 6 من المرسوم رقم 69 ـ 172 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمشار اليه اعلاه ، كما يلى :

« يتقاضى ملحقو الادارة البلدية الشاغلون لوظيفة مديس مصلحة المنصوص عليها في المادة 5 اعلاه ، زيادة قدرها 35 نقطة استدلالية » •

اللاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 ·

مرسوم رقسم 72 ـ 51 مؤرخ في 6 صغر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 69 ـ 173 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احسدان سلك لكتساب الادارة البلايسة

إن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB بجمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوطيفة العمومية ،

_ وببقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 _ 136 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم 68 _ 171 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 214 المؤرخ فى 3 ربيسع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 _ 173 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سئة 1969 والمتضمن احداث سلك لكتاب الادارة البلدية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل المواد 4 و 5 و 6 من المرسوم رقـــم 69 ـــ 173 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر منة 1969 والمشار اليه أعلاه ، كما يلى :

« المادة 4 : يجوز لكتاب الادارة البلدية تطبيقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 60 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنسة 1966 والمشار اليه اعلاه ، شغل الوظيفتين النوعيتين التاليتين :

- _ كاتب للبلدية التي يقل سكانها على 300000 ساكن ،
- ـ رئيس مكتب فى البلديات التى يتراوح عدد سكانها 20.000 و 40.000 ساكن ، ٠.
 - ﴿ والباقي بدون تغيير) .

« المادة 5: يعين كتاب البلديات التي يتراوج عدد سكانها بين 10 و 30.000 ساكن من بين كتاب الادارة البلدية المرسمين المثبتين ثلاث سنوات من الاقدمية •

يعين كتاب البلديات التى يقل عدد سكانها على 100000 ساكن ورؤساء المكاتب الذين يشتغلون في البلسدايات التى يتراوح عدد سكانها بين 200000 و 400000 سساكن من بين كتاب الادارة البلدية ، ٠

« اللادة 6: ينتفع كتاب الادارة البلدية الممارسون لوظيفة نوعية لكاتب البلدية التي يتراوح عدد سكانها بين 10 و, 30.000 ساكن بزيادة استدلالية قدرها 20 نقطة،

كما ينتفع كتاب الادارة البلدية المارسون لوظيفة نوعية لكاتب البلدية التي يقل عدد سكانها على 100000 ساكن أو لرئيس مكتب في البلديات التي يتسراوح عدد سكانها بين 200000 و 400000 ساكن بزيادة استدلالية قدرها 15 نقطة »

اللادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 •

. هواری بومدین

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مسرسسوم رقسم 72 - 52 مسؤرخ في 6 صغير عمام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتعلق بالتعويضات الخماصسة بالبيطريين المفتشين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 275 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للبيطرين المفتشين ،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 36 المؤرخ فى 7 محرم عام 1389 الموافق 25 مارس سنة 1969 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يتقاضى البيطريون المفتشون المرسمون والمتعاقدون ابتداء من أول يناير سنة 1972 نفسَ التعويضات التي يتقاضاها الاطباء فيما عدا تعويضات الحراسة •

المادة 2: لا يستفيد من التعويضات المسار اليها في المادة الاولى اعلاه ، البيطريون المفتشون الذين سمح لهم بالعمل المحر بموجب المادة 2 من المرسوم رقم 68 – 275 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه .

اللادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية فل الجمهورية الجزائرية/الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس صنة 1972 •

هواری بومدین

مرسسوم رقسم 72 ـ 53 مـؤرخ في 6 صفـر عـام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تنظيم اتحادات المزارع المسيرة ذاتيا

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 653 المؤرخ فى II شوال عام 388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتى فى الفلاحة ، والنصوص اللاحقة له ،

يرسم ما يلي :

البساب الأول أحكسام عسامة

المادة الاولى: أن اتحادات المزارع المسيرة ذاتيا هي مجموعات لها الشخصية المعنوية التابعة للقانون الخاص ويعترف لها بمنفعتها العمومية •

المادة 2: تحدد الدائرة الاقليمية لكل اتحاد بموجب مقرر يتخذه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بعد الاخذ بعين الاعتبار لتوزيع المزارع الجغرافي ولاهميتها الاقتصادية •

المادة 3: تهدف اتحادات المزارع المسيرة ذاتيا الى جعيل التسيير الاقتصادى للمزارع خاضعا لقواعد علمية والى اتمام احاطتها باطارات تقنية وذلك بأن تقدم اليها المساعدة اللازمة لها وبتأمين التطور الاجتماعى والثقافي للعمال •

ويتلخص هدف الاتحادات فيما يلي:

I) رفع مستوى التنظيم الاقتصادى للمزارع المنتمية اليها وذلك بمسك محاسبتها ونشر نظم التسيير وتطوير الاعلام والتربية الاساسية لاعضائها ،

2) تلبية حاجات المزارع فيما يتعلق بالاطارات وذلك بواسطة تنمية جميع النشاطات التي من شانها ان تحسن تنظيم الانتاج وتضاعف مساهمة العمال في تسيير المزارع ،

3) البعث على القيام بجميع الانجازات وتشجيعها وتسهيلها من الميدان الاجتماعي والثقافي لتلبية حاجات العمال سواء في ميدان السكنى أو التربية أو الصحة وحفظ الصحة الاستعلال •

اللادة 4: تقوم الاتحادات علاوة على ذلك ، بتمثيل مصالح اعضائها الدفاع عنها لدى من يلى :

- الهيئات ذات الطابع الاقتصادى التى تهدف الى تنظيم وتسيير المزارع أو تحسين ظروف معيشة العمال ،
- هيئات التضامنية الفلاحية أو المصالح الادارية المختصة وذلك لاقامة وبناء وتسيير مراكز للصحة أو الاستراحة ،
- ميثات الخدمات وذلك لتنسيق وانجاز العمليات التى يقوم بها هؤلاء الاعضاء ولمراقبة نوعية وسعر تكلفة الخدمات التى يستفيدون منها ولمساعدتهم على كل مطالبة أو منازعة أو عمل قضائي يتعلق بنشاطهم •

وبكيفة عامة تدرس الاتحادات المشاكل التى يطرحها تسيير وتنظيم المزارع المسيرة ذاتيا وتعرض جميع الآراء والاقتراحات على السلطات المختصة والهيئات الاستشارية التى هى عضوة فيها •

المادة 5: ان اتحادات المزارع المسيرة ذاتيا يوافق عليها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بمقرر وتكون تابعة لوصايته ه.

البساب الثساني تسيير الاتحسادات

اللاة 6 : ان اعضاء تسيير اتخادات المزارع المسيرة ذاتيا هم :

- الجمعية العامة ،
- ـ المجلس التنفيذي ،
 - الكاتب العام

الفصيل الأول الجمعية العبامة

المادة 7: تتشكل الجمعية العامة من رؤساء المزارع المسيرة ذاتيا المتابعين للدائرة الاقليمية للاتحاد أو من ممثليهم المعينين من طرف لجان التسيير المعنية •

وتجتمع مرة في السنة على الاقل بدعوة من رئيسها وكلما تطلب ذلك صالح الاتحاد ، بناء على دعوة من الكاتب العام .

ويحدد جدول اعمالها حسب الحاجة من طرف الرئيس أو الكاتب العام •

المادة 8: تتمتع الجمعية العامة بالسلطات التالية:

- _ توضيح التوجيه وتحديد برنامج نشاط الاتحاد،
- دراسة النظام الداخلي المحرر من طرف المجلس التنفيةي والمسادقة عليه ،
- تعيين اعضاء المجلس التنفيذي ولا سيما رئيسه الذي يقوم من جهة اخرى بوظائف رئيس الجمعية العامة ،
- سماع التقارير عن النشاط ، المقدمة كل سنة من طرف الكاتب العام والعون المحاسب المصادقة عليها ،
- تحديد مبلغ الاشتراكات المدفوعة كل سنة من طرف المزارع المنتمية اليها تحديدا مناسبا لاهمية هذه المزارع ولنوع زراعاتها •

المادة 9: لكل عضو في الاتحاد صوت واحد في الجمعيـــة مامة •

اللدة 10 ؛ لكى يمكن للجمعية ان تتداول قانونا ، يجب ان تضم الثلثين من اعضائها •

تتخذ المقررات بالاغلبية المطلقة من الاصوات المعطاة •

المادة 11: يجوز للجمعية العامة ان تحدث في حظيرتها لجانا تقنية متخصصة تكلف بدراسة جميع المسائل التي تتطلب دراسة خاصة وتقترح على الاعضاء المختصين الحلول المناسبة •

الفصــل الثـاني الجــلس التنفيـذي

المادة 12: يتألف المجلس التنفيذي للاتحاد من:

- _ الكاتب العام للاتحاد ،
- _ رئيس المجلس التنفيذي، `
- ب عدد من الاعضاء يمثلون المزارع المسيرة ذاتيا يحسدد ,كما يلى :

الى غاية 25 مزرعة منتمية الى الاتحاد : 5 اعضاء ٠٠

اكثر من 25 مزرعة منتمية الى الاتحاد: 7 اعضاء ٠

وعلاوة على ذلك يجوز لمدير الفلاحة التابع للولاية أو ممثله ان يحضر المجلس بصفة استشارية ·

المادة 13 : يعين رئيس وأعضاء المجلس التنفيذي لمدة سنة من طرف الجمعية العامة التي تختارهما من بين اعضائها •

يكون الاعضاء الذين انتهت مدتهم قابلين للانتخاب من جديد في كل حين •

المادة 14: يتلخص دور المجلس التنفيذي في تأمين استمرارية مصالح الاتحاد خارج الدورات التي تعقدها الجمعية العامة في اتخاذ جميع المقررات المفيدة لهذه الغاية م

وعلاوة على ذلك يجب عليه ان يسهر على تطبيق مقررات الجمعية العامة التي يقدم اليها كل سنة تقريرا عن النشاط •

المادة 15: يجتمع المجلس مرة على الاقل في كل ثلاثة اشهر بناء على دعوة من رئيسه ويجوز للكاتب العام ان يجمعه في دورة غير عادية اذا تطلب ذلك صالح الاتحاد •

اللاة 16: تخضع اجتمىاعات ومداولات المجلس لنفس الشروط الخاصة بالنصاب القانوني والاغلبية المطبقة في الجمعية العامة •

الفصــل الشـالث الكــاتب العــام

المادة 17: يعين الكاتب العام للاتحاد بمقرر من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي •

المادة 18: يكون الكاتب العام مسؤولا عن تنظيم وسيـــــــــــ مختلف المصالح التابعة للاتحاد التي يمثلها بالنسبة الى الغير •

ولهذه لغاية ، يتمتع بالسلطات التالية :

- توظیف وادارة المستخدمین والموظفین اللازمین لتسییر المصالح وذلك طبقا للبرنامج الموضوع من طرف المجلس التنفیذی ،
- التوقيع بالاشتراك مع الرئيس على الاوراق المتضمنة الالتزام المالى وعلى الاوامر بالدفع ،
- _ القيام بكتابة اجتماعات الجمعية العامة والمجلس التنفيذي وحيازة محاضر هذه الاجتماعات ،
 - ـ مباشرة حفظ ونشر التعليمات والتدابير النظامية ،
 - ـ تنفيذ مقررات المجلس التنفيذي والجمعية العامة ٠.

الباب التالث التنظيم المال الفصل الفصل الأول العسون العساسب

المادة 19: يعين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى فى كل اتحاد عونا محاسبا يكلف بمسك المحررات وباعداد الاوراق الحسابية وبتقديمها كل سنة الى الجمعية العامة ٠.

الفصــل الثــاني مــوارد الاتحــاد

المادة 20 : تُتكون موارد الاتحاد مما يلي :

- ـ الاشتراكات المدفوعة من طرف المزارع المنتمية اليـــه وذلك طبقا لاحكام المادة 8 من هذا المرسوم ،
- ــ اعانات التسيير الممنوحة من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والوالى المختص ،
 - ـ القروض التي يقترضها ،
 - الهبات والوصايا التي يتلقاها •

وعلاوة على ذلك ، يقوم الاتحاد لتحقيق برنامج نشاطه الاجتماعي ، بتركيز وتسيير صندوق مالى مشترك يمهول بمساهمة تدفعها كل مزرعة وتساوى العشر من الصندوق الاجتماعي لهذه المزرعة ،

البسباب الرابسيع الاتحسناد السبوطني

اللاة 21: تقوم الاتحادات المحلية بتشكيل اتحادا وطنيا الغاية منه تنسيق نشاطاتها وتنظيم المسالح اللازمة لها •

المادة 22 : يسمى الاتحاد الوطنى وراء نفس الهدف المحدد في المادتين 3 و 4 من هذا المرسوم .

المادة 23 : ان كيفيات تسيير الاتحاد الوطني والقواعد لتأدية عمله هي نفس الكيفيات والقواعد المطبقة في الاتحادات المحلمة •

تتكون موارد الاتحاد الوطني مما يلي :

- ـ الاشتراكات المدفوعة من طرف الإتحادات المحلية ٧
- اعانات التسيير المنوحة من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 - ــ القروض التي يقرضها ،
 - ـ الهبات والوصايا •

وعلاوة على ذلك ، يقوم الاتحاد الوطنى بتسيير صندوق التضامن الخاص بالمزارع المسيرة ذائيا والمنصوص عليها فى المادة 29 من الامر رقم 68 ـ 653 المتعلق بالتسيير الذاتى فى الفلاحة .

البساب الخسامس احكسام مختلفسة

اللاة 24 : سيحدد تنظيم مصالح الاتحادات المحلية والاتحاد الوطنى في نصوص لاحقة •

المادة 25: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 صغر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 •

هواری بومدین

مىرسىوم رقسم 72 ـ 55 مـؤرخ فى 6 صفـر عـام 1392 المـوافـق 21 مـارس سنـة 1972 يتعلق بالشرطـة الصحية للعيوانــات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء عَلَى تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965

و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 234 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1385 الموافق 22 سبتمبر سنة 1965 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ وبعد الاطلاع على قانون الزراعة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يترتب عن كل اصابة بالحمى القلاعية المبتة بصفة رسمية ، الذبح فى اقصر مهلة لجميع الحيوانات المريضة والمصابة بالعدوى (الملقحة أو غير الملقحة) الموجودة فى مركز فيه وبساء •

يكون الامر بالذبع موضوع قرار يتخذه الوالى بعد أن يثبع الرض من قبل الطبيب البيطري مفتش الولاية •

المادة 2: يمنح لاصحاب الحيوانات المذبوحة بسبب الحمى القلاعية ضمن الكيفيات المحددة في المادة الاولى اعلاه ، تعويض لا يمكن ان يتجاوز معدله 80 % من قيمة الحيوانات المذبوحة •

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

اللادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1392 الموافـــق 21 مارس سنة 1972 •

هواری بومدین

مرسوم رقم 72 ـ 58 مؤرخ فى 6 صفر عبام 1392 المبوافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تحديد كيفيات استعمال صندوق التضامن للمزارع المسيرة ذاتيا

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- ب وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى الاس رقم 68 653 المؤرخ فى II شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتى فى الفلاحة ،
- ــ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ــ 17 المؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1388 الموافق 15 فبراير سنة 1969 والمتضمن توزيع الدخل وتحديد أموال الاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا .

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 53 المؤرخ فى 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن تنظيم اتحادات المزارع المسيرة ذاتيا ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان صندوق التضامن هو عبارة عن ترابط موحد بين جميع المزارع المسيرة ذاتيا لتحقيق تعاون فعال بينها •

المادة 2: يزود صندوق التضامن بنسبة 50 % من رصيد الحساب الذي يتجلى بعد دفع الحصة العائدة الى الدولسة والجماعات المحلية وتغذية أموال المزرعة وتوزيع دخل جماعة العمال ضمن الحدود القصوى القانونية •

المادة 3: ان صندوق التضامن يديره الاتحساد الوطنى المنزارع المسيرة ذاتيا ، ضمن الكيفيات المحددة في مسذا المرسوم •

المادة 4: يستعمل هذا الصندوق من طرف الاتحاد الوطني لانجاز الاعمال التالية:

- منح اعانات تكميلية للمزارع المسابة بنكبات استثنائية ،
- تقديم اعانة نوعية للمزارع التي تأثر دخلها بكيفية اساسية ،
- تمويل الصندوق الاجتماعي الذي تحوزه المزارع التي حصل لديها عجز ،
- تحقيق التقدم الاجتماعي والثقافي لعمال القطاع الفلاحي السير ذاتيا ٠

المادة 5: يصادق كل سنة على برنامج نشاط الاتحاد الوطنى للمزارع المسيرة ذاتيا بمقرر من وزير الفلاحة والاسسلاح الدراعي ٠

المادة 6: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1392 الموافسيق 21 مارس سنة 1972 ·

هواری بومدین

وزارة العسدل

مرسسوم رقسم 72 ـ 60 مـؤرخ في 6 صفـر عـام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتعلق بسير المحاكم في المسائل التحارية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الإختام ،
- ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965

و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 278 المؤرخ فى 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائى ولا سيما المادة 7 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 163 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بسير المحاكم فى المسائل التجارية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعقد المحاكم جلسات فى المسائل التجارية تحت رئاسة قاض يساعده فى ذلك مساعدان يختاران من بين الاشخاص الذين لهم معلومات تتعلق بالمسائل التجارية ومن المتمين بالتجارة ولهما صوت استشارى •

المادة 2: يعين المساعدين والى الولاية التي يوجد فيها مقر المحكمسة •

المادة 3 : تعد في كل سنة ما بين أول و 30 ابريل قائمة تستمل على اسماء المساعدين الرسميين الاضافيين الذين يحدد عددهم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي •

ويجب أن يكون عدد المساعدين الإضافيين مساويا لضعف عدد المساعدين الرسميين •

المادة 4: لا يمكن لاحد ان يعين كمساعد رسمى أو اضافى اذا لم يكن من الجنسية الجزائرية ويتمتع بحقوقه الوطنيــة ويكون عمره 30 عاما على الاقل ومقيما فى دائرة اختصــاص المحكمة •

اللاة 5: لا يمكن تسجيل الاشخاص الآتى ذكرهم في المائمة المنصوص عليها في المادة 3:

- I _ الاشخاص المحكوم عليهم لاجل جناية ،
- 2 ـ الاشخاص المحكوم عليهم لاجل سرقة أو احتيال أو أساءة الائتمان أو اخفاء الاشياء المسروقة أو المس بالاقتصاد الوطنى أو الرشوة أو الارتشاء أو الاتجار بالنفوذ أو الاخلال بالآداب العامة أو بعمل مناف للاخلاق أو بمخالفة للقوانين الخاصة ببيع المواد السامة أو تزوير للاوراق العرفية التجارية أو المصرفية ،
 - 3 الاشخاص المحكوم عليهم بالسجن لاجل جنحة ،
- 4 ــ الاشخاص المحكوم عليهم بالسجن لاجل مخالفات في المسائل الجمركية والضرائب والرسوم المماثلة لها ،
 - 5 الاشخاص المحكوم عليهم جنائيا بالغياب،
 - 6 _ المحجــور عليهم ،
- 7 ــ قدماء المحامين وقدماء الموثقين المعزولين أو المشطب عليهم أو المطودين ،
 - 8 ـ المفلسون الذين لم يعد لهم اعتبارهم ،
- 9 _ ممثلو الشركات اذا حكم على هذه الشركات بالافلاس ١٠

اللادة 6 : يعين المساعدون الرسميون والاضافيون لمسدة سنتين •

ان الفترات المنصوص عليها أعلاه تبتدى، من يوم التنصيب وتنتهى اما في يوم تنصيب الخلف واما في حالة الاستقالة ، في اليوم الذي تضبح فيه هذه الاستقالة نهائية ،

المادة 7: يدعى المساعدون الرسميون للقيام بسير الجلسات وفى حالة غياب أو وقوع مانع لاحد المساعدين الرسميين يدعى المساعدون الاضافيون حسب الترتيب الموجود فى القائمة •

المادة 8: عندما يتخلى مساعد رسمى خلال السنة القضائية عن مهامه لاى سبب كان فان هذه المهام تخول تلقائيا وبموجب أمر من رئيس المجلس القضائى لمساعد اضافى يعين حسب الترتيب الموجود في القائمة •

وعندما يوجد نقص ، ضمن نفس الحالات ، في قسائمة المساعدين الاضافيين ما يعادل النصف فان على الوالى أن يتم هذا النصف فورا غير انه لا يتم هذا التعيين اذا لوحظ شغور هذه المناصب خلال الشهر السابق للتجديد الجزئى •

ان المساعدين الرسميين والاضافيين المعينين ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة لا يبقون في عملهم الا مدة وكالة سلفهم فقط •

المادة 9: عندما يرغب مساعد في التخلى عن مهامه يجب عليه تقديم استقالته الى الوالى بعد اعلام رئيس المحكمة بذلك وتصبح هذه الاستقالة نهائية عند التاريخ الذى يعلم فيها الوالى بالاستلام والا عند انتهاء مهلة شهر •

ولا يجوز للمساعد البقاء في منصبه بعد هذا التاريخ ولو لم يعين احد ليحل محله ·

المادة 10: يشطب على المساعدين الرسميين أو الاضافيين من القائمة اذا لم يستجيبوا بدون سبب قانونى الى ثلاث دعوات متتالية •

يتم التشطيب بموجب أمر من رئيس المجلس القضـــاثى واعلام الوالى بذلك •

كما لا يمكن للمساعد المشطوب عليه أن يسجل أسمه في القوائم إلثلاث القادمة •

اللاة 11: ان المساعد الرسمى أو الاضافى المحكوم عليه بجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة 5 يجرد بحكم القانون من مهامه ويتم هذا التجريد بموجب أمر من رئيه المجلس القضائى واعلام الوالى بذلك •

المادة 12: تقوم المحكمة في جلسسة رسمية بتنصيب المساعدين الرسميين أو الإضافيين المسجلين في القائمة المنصوص عليها في المادة 3 وذلك في الجلسة الاولى من شهر أكتسوبر حسب ترتيبهم فيها •

ان المساعدين الرسميين أو الاضافيين المعينين حسب شروط المادة 8 ينصبون فورا في مهامهم ٠

يؤدى المساعدون الرسميون والاضافيون أمام المحكمة قبل توليهم مهامهم القسم التالى :

« أقسم بالله المنتى لااله الا هـو وأتعهد بأن أقوم باداء مهمتى على أحسن قيام وأن أحافظ بأمانة على سر المداولات ، ٠٠

اللاة 13 : ان المساعدين الرسميين والاضافيين الذيــــن يمارسون حاليا مهامهم بستمرون فيها بصفة انتقالية الى ان يتم تنصيب من يخلفهم وفي عدم وجود مساعدين فتعقــــد المحاكم جلساتها بصفة صحيحة بقاض واحد ٠

المادة 14: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

اللادة 15: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1392 الموافسيق 21 مارس سنة 1972 •

هواری بومدین

مرسسوم رقسم 72 ـ 61 مَـوْرَخُ فَى 6 صغير عـام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتعلق بسير المحاكم في المسائل الاجتماعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 65 ـ 278 المؤرخ فى 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائى ولا سيما المادة 7 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 164 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بسير المحاكم في المسائل الخاصة بمجالس العمال وارباب العمل ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعقد المحاكم جلسات فى المسائل الاجتماعية تحت رئاسة قاض يساعده فى ذلك مساعدان من العمال لهما صوت استشارى •

المادة 2: تعد في كل سنة بين أول و 30 ابريل فيما يخص كل محكمة قائمة تشتمل على اسماء المساعدين من العمال

المنخرطين في الاتحاد العام للعمال الجزائريين والمعينسين من قبل الحزب • ٢٠٠٠

وتشتمل كل قائمة على مساعدين رسميين من العمال وعلى مساعدين اضافيين يحدد عددهم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي •

ويجب أن يكون عدد المساعدين الإضافيين مساويا لضعف عدد المساعدين الرسميين •

الادة 3: لا يمكن لاحد أن يسبجل كمساعد رسمى أو أضافى أذا لم يكن من الجنسية الجزائرية ، ويتمتع بحقوقه الوطنية ويكون عمره 25 عاماً على الاقل ومقيماً في دائرة اختصاص المحكمة منذ عامين على الاقل •

ويسجل فى قائمة المساعدين الرسميين والاضافيين بشرط أن يكونوا قد مارسوا حرفة مأجورة منذ عامين على الاقل:

ا ـ العمال الذين يمارسون نشاطهم في شركة وطنيسة أو في أية مؤسسة صناعية أو تجارية أخرى ، ورؤساء الفرق أو رؤساء العمال الذين يساهمون في التنفيذ المادى للاشغال الصناعية •

ب ـ العمال الذين يمارسون نشاطهم في شركة وطنيسة أو أية مؤسسة صناعية أخرى تجارية أو فلاحيسة ورؤساء العمال الذين لا يقومون الا بمهام الاشراف أو الادارة والمسيرون الفلاحيون ورؤساء الفلاحة •

المادة 4: لا يمكن تسجيل الاشتخاص الآتى ذكرهم في القائمة المنصوص عليها في المادة 3:

الاشتخاص المحكوم عليهم لاجل جناية ،

2 - الاشخاص المحكوم عليهم لاجل سرقة أو احتيال أو اساءة الانتمان أو اخفاء الاشياء المسروقة أو المس بالاقتصاد الوطنى أو الرشوة أو الارتشاء أو الاتجار بالنفوذ أو الاخلال بالآداب العامة أو بعمل مناف للاخلاق أو بمخالفة القانين الخاصة ببيع المواد السامة أو تزوير الاوراق العرفية التجارية أو المصرفية ،

3 ـ الاشخاص المحكوم عليهم بالسجن لاجل جنحة ،

4 - الاغتخاص المحكوم عليهم بالسجن لاجل مخالفات في المسائل الجمركية والضرائب والرسوم الماثلة ،

5 - الاشخاص المحكوم عليهم جنائيا بالغياب،

ا ـ المحجــور عليهم ،

7 - قدماء المحامين وقدماء المدافعين قضائيا وقدماء الموثقين المعزولين أو المشطب عليهم أو المطرودين ،

8 ـ المفلسون الذين لم يعد لهم اعتبارهم •

اللاقة 5: يعين المساعدون الرسميون الاضافيون لمسدة صنتين •

ان الفترة المنصوص عليها أعلاه تبتدىء من يوم التنصيب وتنتهى اما فى يوم تنصيب الخلف واما فى حالة الاستقالة فى اليوم الذى تصبح فيه هذه الاستقالة نهائية ٠

المادة 6: يدعى مساعد رسمى للقيام بسير الجلسات وفى حالة غيابه يدعى مساعد اضافى كل واحد منهما يعين حسب الترتيب الموجود فى القائمة •

المادة 7: عندما يتخلى مساعد رسمى خلال السنة القضائية عن مهامه لاى سبب كان فان هذه المهام تخول تلقائيا بموجب أمر من رئيس المجلس القضائى لمساعد اضافى من نفس الطبقة يعين حسب الترتيب الموجود فى القائمة •

وعندما يوجد نقص ضمن نفس الحالات ، في قائمة المساعدين الاضافيين ما يعادل النصف فان على الحزب أن يتم هذا النقص فورا غير انه لا يتم هذا التعيين اذا لوحظ شغور هذه المناصب خلال الشهر السابق للتجديد •

ان السباعدين الرسميين والإضافيين المعينين ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة يكملون مدة وكالة سلفهم فقط •

المادة 8: عندما يرغب مساعد في التخلي عن مهامه يجب عليه تقديم استقالته الى الحزب بعد اعلام رئيس المحكسة بذلك • وتصبح هذه الاستقالة نهائية بعد شهر •

ولا يجوز للمساعد البقاء في منصبه بعد هذا التاريخ ولو لم يعين احد ليحل محله/ ٠

اللاة 9: يشطب على المساعدين الرسبيين أو الاضافيين من القائمة اذا لم يستجيبوا بدون سبب قانوني ألى ثلاث دعوات متالية •

يتم الشطب بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي واعلام الحزب بذلك ٠

كما لا يمكن للمساعد المشطوب عليه أن يسبجل اسمه في القوائم الثلاث القادمة •

المادة 10: ان المساعد الرسمى أو الاضافي المحكوم عليه بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 يجرد بحكم القانون من مهامه ، ويتم هذا التجريد بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي واعلام الحزب بذلك .

المادة 11: تقوم المحكمة في جلسة رسمية بتنصيب المساعدين الرسميين أو الإضافيين المسجلين في القائمة المنصوص عليها في المادة 2 وذلك في الجلسة الاولى من شهر اكتوبر حسب ترتيبهم فيها •

ان المساعدين الرسميين أو الاضافيين المعينين حسب شروط المادة 7 ينصبون فورا في مهامهم .

يؤدى المساعدون الرسميون والاضافيون أمام المحكمسة قبل توليهم مهامهم القسم التالى:

د أقسسه بالله الدي لااله الا هنو واتعهد بان أقوم باداء مهمتى على أحسن قيام وان أحافظ بأمانة على سنسر المداولات » •

المادة 12: أن المساعدين الرسميين والإضافيين السذين يمارسون حاليا مهامهم يستمرون فيها بصفة انتقالية الى ان يتم تنصيب من يخلفهم وفي عدم وجود مساعدين فعقسد المحاكم جلساتها بصفة صحيحة بقاض واحد •

المادة 13 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 14 يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 صغر عام 1392 الموافــــق 21 مارس سنة 1972 •

هواری بومدین

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مبرسيوم رقسم 72 مـ 64 مـؤرخ في 6 صفير عبام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تنظيم الادارة المركزية توزارة الاشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء،
- _ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 1965 الموافق 10 يوليو سنة 1965 في 11 ربيع الاول عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعقتضى المرسوم رقم 68 - 433 المؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 9 يوليو سنة 1968 والمتعلق باعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تتضمن الادارة المركزية لوزارة الاسغيال المعومية والبناء، الموضوعة تحت سلطة الوزير الذي يساعده الكاتب العام، ما يلى:

- المفتشية العامة ،
- 2 مديرية الادارة العامة ،
- 3 _ مديرية الهياكل الاساسية ،
 - 4 مديرية البناء والسكن،
- 5 ــ مديرية التخطيط والتعمير ،
- 6 _ مديرية الشؤون التقنية العامة •

اللاة 2: تخول المفتشية العامة الاختصاصات التالية : 1 لتفتيشات التقنية المغروضة من قبل الوزير ،

- ب _ المراقبة العامة لتسيير المصالح التابعة للوزارة ،
- ج _ الدراسات القانونية العامة واعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وذلك بالاتصال بالمديريات المعنية التابعة للوزارة
 - المادة 3: تتضمن مديرية الادارة العامة ما يلي:
- المديرية الفرعية للشؤون الإدارية العامة المكلفــة
 بما يل :
- أ ـ دراسة واعداد مشاريع النصوص ذات الطابع التنظيمي المتعلقة بالادارة العامة ،
- ب ـ المستندات الادارية وتوزيع النشرة الادارية واعمال الترجمة ،
- ج _ تنمية التقنيات الخاصة بتنظيم وتسيير وانتاجيــة مصالح الوزارة وتوحيد وتبسيط الاجراءات الادارية،
 - د ـ الشؤون العامة والبريد •
 - 2 ... المديرية الفرعية للموظفين المكلفة بما يل 1
 - أ _ ادارة الموظفين ،
- ب _ تنظيم وكتابة اللجان المتساوية الإعضاء ولجـــان الترسيم ،
- ج _ ضبط ملغات وضعية الموظفين بشكل مطابق للحالة الراهنة ،
 - د ـ المعاشات ورواتب التقاعد •
- 3 ـ المديرية الفرعية للمحاسبة والميزانية والصفقيات المكلفة بما يلى:
 - أ _ مسك المحاسبة وتحرير أذونات الصرف،
- ب ـ اعداد ومراقبة تنفيذ ميزانية التسيير باستثنـــاء الفصول الخاصة بالاشغال المقيدة في هذه الميزانية والتابعة لكل واحدة من المديريات التقنية المعنيـة،
- ج ـ توزيع رخص البرامج وكذا الاعتمادات المخصصة للاداء وتركيز اوضاع المصاريف التابعة لميزانية التجهيز مع اسناد مهمة اعداد ومراقبة تنفيذ هذه الميزانية الى المديريات التقنية للقيام بالعمليات الداخلة في اختصاصات كل واحدة منها،
- د ـ قسم القضايا في الوزارة والقيام بكتابة اللجنة المكلفة بالتسوية الودية للنزاعات المتعلقة بالصفقات وتنظيم الصفقات وتركيز ما يدخل منها تحت تصرف المديريات المعنية المكلفة بتوجيهها الى اللجنة المركزيـــة والمراقبة المالية ،
 - ه ـ ادارة المبانى والتجهيزات المنقولة ،
- و _ تحقيبتي وتنظيم الملفات المتعلقة بحوادث العملً وبالأمراض المهنية م

4 - الديرية الفرعية للتكوين المهنى المكلفة بما يل:

- ا ـ الدراسات والتحقيقات المتعلقة بمجمسوع الحاجات الوطنية الى تكويس الموطفيس في ميدان الاشغال العمومية والبناء واعداد البرامج العامة للتكويسسن المناسبة لهذه الغاية ،
- ب ـ تنشيط ومراقبة المدارس الوطنيـــة للمهندسين والاختصاصيين التقنيين للاشغال العمومية والبناء وكذا المراكز الوطنية لتكوين الاعوان المتخصصين،
- ج اعادة تكوين الموظفين والاعوان القائمين بعملهم في المصالح التقنية التابعة للوزارة أو في الهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت وصاية الوزير ولا سيما في مصالح التعريب وتنظيم دروس التكوين التقني،
- الساعدة اللازمة لعمليات تكوين الوظفين المتخصصين
 الاشغال العمومية والبناء التابعين للجماعـــات
 المحلية أو للهيئات والمؤسسات الموضوعــة تحت
 وصاية هذه الجماعات ،
- م التسيير الادارى والمالى لشؤون الطلبة الجزائريين المبعوثين من طرف وزارة الاشغال العمومية والبناء الى الخارج للحصول على تكوين او لاتمام تمرين وكذا للموظفين الاجانب القائمين بتمرين او المتلقيين تكوينا في المصالح او المؤسسات التابعة للوزارة،
 - و _ تنظيم الامتحانات و المسابقات م

المادة 4: تتضمن مديرية الهياكل الاساسية ما يلى:

I _ المديرية الفرعية للطرق والمطارات المكلفة بما يلي :

- أ الدراسات والتنظيم المتعلقة باحداث وحفظ منشآت الهياكل الاساسية للنقليات البرية والجوية وذلك بالاتصال مع المصالع القائمة بالتسيير ،
- ب ـ ادارة العمليات المتعلقة بدراسة وبناء وصيانـــة ما يلى :
 - ـ الطرق ومنشآتها ،
 - ـ المطارات •
- ج ـ حماية وحفظ نظام الاملاك العامة المتعلقة بالمنشآت المذكورة .

2 - المديرية الفرعية للاشغال البحرية المكلفة بما يلي :

- 1 ـ الدراسات والتنظيم المتعلقة باحداث وحفظ منشآت الهياكل الاساسية للموانىء وذلك بالاتصال مع المصالح القائمة بالتسيير ،
- ب ادارة العمليات المتعلقة بدراسة وبناء وصيانة جميع
 المنشآت من النوع المذكور ،

- ج حماية وحفظ نظام الاملاك العمومية البحرية باستثناء منشآت الهياكل الإساسية للموانىء التابعة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،
 - د ـ مراقبة الاشارات البحرية .

3 - المديرية الفرعية للمعدات ، المكلفة بما يل :

- أ تنظيم واعداد ومراقبة تسيير رحبات المعدات كالرحبة المركزية للعتاد ورحبة المصالح الاقليمية للوزارة ،
- ب تحديد الاحتياج الى المعدات والآليات المخصصت للاشغال والتابعة للوزارة وشراء هذه المعدات بالاتصال مع مصالح املاك الدولة ،
- ج ـ دراســات سعـر التكلفـة وقيــة استعــال هذه الآليات وكذا تعريفات الايجار المطبقة من طــــرف الرحبات •

المادة 5: تتضمن مديرية البناء والسكن ما يلي ؟

المديرية الفرعية للبناء المكلفة بما يلى :

- أ ـ دراسنة المسائل العامة المتعلقة بالهندسة المعمارية والتنظيم التقنى في مسائل البناء ،
- ب ادارة العمليات المتعلقة بتشييد المبانى التابعـــة لمجموع الادارات العمومية كمبانى المصالح بما فى ذلك التجهيزات الملحقة بها وعند الاقتضاء المساكن الاضافية •

2 ـ المديرية الفرعية للسكن الحضرى المكلفة بما يلي :

- التنظيم العام في مسائل السكن والتنظيم الخاص بالسكن الحضرى ،
 - ب بيد اعداد وتنفيذ برامج السكن في المناطق العضرية ،
 - ج _ الوصاية على الهيئات الخاصة بالسكن •
- 3 المديرية الفرعية للسكن القروى المكلفة بما يل:
 - أ _ التنظيم في مسائل السكن القروى ،
 - ب ــ اعداد وتنفيذ برامج السكن في المناطق القروية .

المادة 6 : تتضمن مديرية التخطيط والتعمير ما يلي :

- المديرية الفرعية للتخطيط والتهيئات العامة المكلفة
 بما يلى :
- أ _ الدراسات اللازمة لتحديد مخططات تنمية الهياك_ل الاساسية والسكن وذلك تبعا للاهداف العامة المحددة في المخطط،
- ب الاسهام في سائر الاشغال والدراسات التي تهدف الى تحديد اختيار برامج الهياكل الاساسية والسكن،

- ج ـ القيام بدراسات التهيئات العامة المتعلقة بالهياكــل الاســاسيـة والمعـدة لتلبيـة الحـاجـات الحضرية والصناعية ،
- د ـ الوصاية على الصندوق الجزائري لتهيئة الاراضى
 - 2 المديرية الفرعية للتعمير المكلفة بما يلي:
- أ_ الدراسات العامة المتعلقة بالبحث عن الفراغ الحضرى و تهيئته في غاية الجودة المتممة تبعا للضروريات الاقتصادية والاجتماعية وللمعطيات الجغرافية والسيكولوجية والديمغرافية وللتقدم التقنول وكذا لضروريات الجمالية وحفظ الصحة،
 - ب ـ اعداد واستخدام برامج التعمير ،
 - ج _ التنظيم في مسائل التعمير ومراقبة تطبيقه ،
- د ـ دراسة ومراقبة وتنسيق التدابير العقارية المرتبطة بتطبيق برامج التعمير •
 - المادة 7: تتضمن مديرية الشؤون التقنية العامة ما يلى
- I _ المديرية الفرعية لمراقبة المهن ، المكلفة بما يلي :
- 1 ــ الدراسات العامة المتعلقة بالنشاطات المهنية في ميدان الاشغال العمومية والبناء ولا سيما فيما يتعلق بوطائف كل واحد من المهندس المعماري والمهندس ومكتب الدراسات والمؤسسة المكلفة بالانجازات ،
- ب _ التنظيم المتعلق بممارسة هذه النشاطات بصفة خاصة،
 - ج _ مراقبة تطبيق هذا التنظيم ولا سيما ما يلى :
- ـ شروط ممارسة مهنة المهندس المعمارى ومسك الجدول الوطنى للمهندسين المعماريين ،
- ـ قبول المهندسين والخبراء ومكاتب الدراسات،
- تخصيص وتصنيف المؤسسات الخاصة للاشغال العمومية والبناء ،
- ـ تنظيم الخدمة المدنية ولا سيما في مهنة المهندس المعماري •
- 2 ـ المديرية الفرعية للوصاية على المؤسسات ، المكلفة بما يلي :
- أ ـ ممارسة وصاية الدولة على المؤسسات الوطنية والمؤسسات العمومية للاشغال العمومية والبناء ،
- ب _ تنشيط مؤسسات الاشغال العمومية والبناء المسيرة ذاتيا والاعانات والمساعدات التي يتعين تقديمها اليهـــا ومراقبتها وممارسة وصاية الدولة عليها ،

- ج _ الدراسات التقنية والاقتصادية والمالية المتعلق ___ . بما يل :
- حاجة المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية الى المتاد والآليات للاشغـــال وذلك بقصد توجيه الشراءات الخارجية والصنع الوطنى .
- ـ شـروط استغلال العتاد والآليات المذكورة وصيانتها •
- د _ تحديد برامج التوطيفات ولا سيما شراء المتاد وتنفيذ هذه البرامج ·
- ۵ ــ المديرية الفرعية للاعلام والتنظيم التقنى المكلفية
 بها يل :
- أ _ مجموع المستندات المتعلقة بالاشغال العمومية والبناء ولا سيما :
- جمع المعلومات والتبليغات والنشرات الوطنية او الاجنبية التي تهم التقنيات والمناهج والاساليب المتعلقة ببناء وصيانة منشآت الهياكل الاساسية للنقليات والمباني ومسكها مطابقة للحالة الرامنة ،
- جمع وفهرسة مجموع النصوص الرسمية التي تهم الوزارة كالنصوص العامة والتشريعية والتنظيمية وكذا التنظيم التقني الاختصاصي كتوائم التعليمات المستركة بين مختلف إصناف الاشغال وكالتعليمات المتعلقة بكيفيات الحساب الغ ...،
- ب ـ دراسة واعداد القواعد والنظم التقنية وذلك بالاتصال مع المصالح المعنية ،
- ج ـ العلاقات الضرورية مع الادارات والمعاهد والهيئات الاجنبية المتخصصة او مع المنظمات الدولية المتخصصة في ميدان الاشغال العمومية والبناء وذلك بقصد استخدام جميع المبادلات التقنية المفيدة في هذا الميدان •
- المادة 8: يكون التنظيم الداخلي لوزارة الاشغال العموميه والبناء موضوعا لقرار وزارى مشترك من وزير الاشغيال العمومية والبناء والوزير المكلف بالاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ووزير المالية
 - المادة 9: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ا
- اللاة 10: يكنف وزير الاشغال العمومية والبناء ووزين الداخلية ووزير المالية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريية الديمقراطية الشعبية •
- وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 •

وزارة الاخسار والثقافة

قسرارات مؤرخة في 18 ذي العجبة عسام 1391 و 2 محرم عام 1392 الموافق 3 و 17 فبراير سنة 1972 تتفسمن الادراج في سلك أعوان المكتب

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1392 يدرج السيد احمد عسبلاوي في سلك الموان المكتب ابتداء من أول ديسمبر سنة 1965 ٠

ويرسم المعنى ويرتب فى الدرجة الخامسة من السلم الثالث مع احتفاظه باقدمية قدرها عامان وشهر واحد ويؤدى مرتبه من ميزانية المركز الجزائرى للسينما ابتداء من أول يناير سمنة 1970 م

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذى الحجة عام 1391 الموافق 3 فساير سنة 1972 يدرج السيد عبد القادر منصورى في سلك اعوان المكتب ابتداء من 7 سبتمبر سنة 1964 •

ويوسم المعنى ويرتب فى الدرجة السابعة من السلم الثالث مع احتفاظه باقدمية قدرها 10 شهور و 8 ايام ويؤدى مرتبه من ميزانية المركز الجزائرى للسينما ابتداء من أول يناير سنة 1970 ما

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذى الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1372 يدرج السيد محند شريف بونزو في سلك أعوان المكتب ابتداء من 9 ديسمبر سنة 1364 •

ويرسم المعنى ويرتب الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 ضمن الشروط المعددة في الجدول الملحق باصل هذا القرار ويؤدى هرتبه من هيزانية المركز الجزائرى لمسينما ابتداء من أول يناير سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1972 يدرج الشيد العلى بن بكة في سلك اعوان المكتب إبتداء من 23 يوليو سنة 1964 .

ويرسم المعنى ويرتب الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 ضمن الشروط المحددة فى الجدول الملحق باصل هذا القرار ويؤدى مرتبه من ميزانية المركز الجزائرى للسينما ابتداء من أول يناير سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1972 يدرج السيد على بن سايح في سلك اعوان المكتب •

ويرسم المعنى ويرتب الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 ضمن الشروط المحددة فى الجدول الملحق باصل هذا القرار ويؤدى مرتبه من ميزانية المركز الجزائرى للسينما ابتداء من أول يناير سعنة 1970 م

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1970 يدرج السيد عبد الله أيت مصباح في سلك اعوان المكتب ابتداء من 19 غشت سنة 1964 •

ويرسم المعنى ويرتب في الدرجة الخامسة من السلم الثالث مع احتفاظه باقدمية قدرها عامان و 4 اشهر و 27 يوما ويؤدى مرتبه من ميزانية المركز الجزائري للسينما ابتداء من أول يناير سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 139٪ الموافق 3 فبراير سنة 1972 يدرج السيد محند أوادير طمار في سلك اعوان المكتب ابتداء من 19 غشت سنة 1964 ه

ويرسم المعنى ويرتب الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 ضمن الشروط المحددة في الجدول الملحق باصل هذا القرار ويؤدى مرتبه من ميزانية المركز الجزائرى للسينما ابتداء من أول يناير سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذى الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1972 تدرج السيدة العربى (زيق المولودة فاطمة ابراهيمي في سلك اعوان المكتب بصفتها متمرنة ابتداء من 17 مارس سنة 1967 ويؤدى مرتبها من ميزانية المركز الجزائرى للسينما ابتداء من أول يناير سنة 1970 .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مـؤرخ فى 20 ذى الحجـة عـام 1391 المــوافـق 18 فبراير سنة 1972 يتضمن تحديد معدل قسط الاشتراك لمجموع الهيئات التعاونية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى قانون التعاونيات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 3 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن اعادة تنظيم التعاونيات ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 م 85 المؤرخ في 11 كنى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تتميم وتعديل الامر رقم 71 ـ 390 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن اعادة تنظيم التعاونيات، ولا سيما المادة 3 منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 10 يونيو سنة 1971 والمتضمن تعيين الحد الاقصى من الاجور الخاضعة للاشتراك بالنسبة للنظام العام للضمان الاجتماعى الخاص بالقطاع غير الفلاحى ونظام الضمان الاجتماعى للمناجم ،

ــ وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

اللات الاولى: يحدد المعدل الاقصى من قسط الاشتراك الذى تنص عليه المادة 3 من الامر رقم 71 ـ 85 المؤرخ فى 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمشار اليه

اعلاه ، لسنة 1972 بـ 1,5 ٪ من الاجور التي اتخذت بعين الاعتبار لاجراء عملية الحساب الخاصة باقساط الاشتراكات للتأمينات الاجتماعية ٠

اللَّادة 2: يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـــة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1391 الموافق 18 أ فبراير سنة 1972 ·

محمد سعيد معزوزي

قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1391 الموافق 16 ابريسل سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها 4000 متر مربع كائنة بالاغواط لفائدة وزارة البريد والمواصلات ، قصد استعمالها اساسا لبناء مرآب للسيارات بالاغسسواط

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1391 الموافق 16 ابريل سنة 1971 صادر عن والى الواحات تخصص لوزارة البريب والمواصلات قطعة ارض مساحتها 4000 متر مربع تابعة للقطعة رقم 37 مكرر من الاراضى الزراعية بالاغواط كانت اتخيذت أساسا لبناء مرآب جهوى للسيارات بالاغواط •

يخضع هذا التخصيص للامر المؤرخ في 13 ابريل سنة 1943 والمتضمن تنظيم الاراضى التابعة لاملاك لدولة ويتسم دفع مبلغ قدره اثنا عشر الف دينار جزائرى (12000 د٠ج) من طرف ادارة البريد والمواصلات ، وذلك تعويضا للقيمة بالاغواط عند استلام مصلحة البريد والمواصلات العقسار المذكور ٠

يدفع مبلغ التعويض الى صندوق السيد مفتش املاك الدولة بالاغواط عنداستلام مصلحة البريد والمواصلات العقار المذكور،

قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1391 الموافق 21 ابريسل سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن تنازل الدولة عن قطعة ارض بدفع مقابل ، لولاية الواحات مساحتها 16 هكتارا و 20 آرا كائنة بالكان المسمى قصر الاحمر بمدخسسل مدينسة القسساراة

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1391 الموافق 21 أبريل سنة 1971 صادر عن والى الواحات تتنازل الدولة عن قطعة أرض لولاية الواحات بدفع مقابل مساحتها 16 هكتارا و 20 آرا كائنة بالمكان المسمى قصر الاحمر ، بمدخل مدينة القرارة ، لازمة لاحداث منطقة صناعية .

ويعقد البيع بثمن قدره أربعة وستون الفا وثمانمائة دينار (64.800 دج) •

قرار مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عسام 1391 الموافق 15 يونيو سنة 1971 صادر عن والى مستغانم يتضمن احداث مؤسسسة عمومية للولاية

بموجب قرار مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 15 يونيو سنة 1391 صادر عن والى مستغانم ان مقاولة البناء والاشغال العمومية ، موضوع المداولة رقم 001 المؤرخة فى 28 ابريل سنة 1971 تحول الى مؤسسة عمومية للولاية .

يحدد القانون الاساسى الملحق باصل هذا القرار الشكـــل القانوني وقواعد التنظيم وتسيير ومراقبة المؤسسة المذكورة •

قرار مؤرخ فى أول جمسادى الاولى عسام 1391 الموافق 24 يونيو سنة 1971 صادر عن والى تلمسان يصرح بموجبه انه من المنفعة العمومية منح قطعة ارض مجانا لفائدة بلدية ولهاصة الفسرابة ، مساحتهسا 3000 متر مربع كسسائنة بمركيز حمساموش

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1391 الموافق 24 يونيو سنة 1971 صادر عن والى تلمسان يصرح بموجبه انه من المنفعة العمومية ووفقا للشروط التي تنص عليها المادة 6 من المرسوم رقم 53 – 395 المؤرخ في 6 مايو سنة 1953 منح قطعة ارض مجانا لبلدية ولهاصة الغرابة ، مساحتها 3000 متر مربع كائنة بالمكان المدعو حماموش ، والتي منحت من طرف السيدين عامر براشد ولد محمد وعبد القادر بن الشيخ ولد محمد الفلاحين الساكنين في بلدية ولهاصة الغرابة ، قصد بناء مدرسة تحتوى على قسمين ومسكنين بدوار حماموش ، بلدية ولهاصة الغرابة ،

قرار مسؤرخ في أول جمسادي الاولى عام 1391 الموافسق 24 يونيو سنة 1971 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح قطعة أرض لبلاية باب العسة

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1391 الموافق 24 يونيو سنة 1971 ، صادر عن والى تلمسان ، تمنع بلدية باب العسة قطعة ارض مساحتها هكتـــاران و 93 آرا و 6 سنتيارات تكون القطعتين رقم « أ » « ب » من مخطط رسم الاراضى وذلك قصد بناء حى ادارى كائنة بباب العســة ، وتابعة للقطاع المسير ذاتيا « دراريس » •

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يــوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه •

قرار مؤرخ في 13 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 6 يوليسو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن الغاء أحكام القرار المؤرخ في 12 مارس سنة 1971 والمتضمن تخصيص قطعة ارض من أملاك الدولة تتكون من القطعة رقم 24 « بي » من تجزئة ملك « دبابياح » مساحتها 5230 مترا مربعا (منها 1158 مترا مربعا مبنية) وكذلك البنايات المشيدة عليها ، لمصلحة الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها

بموجب قرار مؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 6 يوليو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة ، تلغى احكسام القسرار المؤرخ فى 12 مارس سنة 1971 والمتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة تتكون من القطعة رقم 24 « بى » من تجزئة ملك « دبابياح » مساحتها 5230 مترا مربعا (منها 1158 مترا مربعا مبنية) وكذلك البنايات المسيدة عليها قصد استعمالها مساكن للموظفين المكلفين بحراسة الغابات، لمصلحة الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها •

قرار مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1391 الموافسق 8 يوليو سنة 1971 صادر عن وإلى عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض كائنة بعنابة مساحتها 280000 متر مربع تابعة للقطاع المسير ذاتيا « أول نوفمبر سنة 1954 » لوزارة الصحة العمومية قصد بناء مركز للتقنين الطبين بعنابة

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 8 يوليو سنة 1971 صادر عن والى عنابة ، تخصص لــوزارة الصحة العمومية (مديرية الصحة والسكان لولاية عنابة) قطعة ارض مساحتها 28٠٥٥٥ متر مربع تابعة للقطاع المسير ذاتيا « اول نوفمبر سنة 1954 » وكذلك العمال الخمسة عشر العاملين بها ، قصد بناء مركز للتقنيين الطبيين بعنابة •

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة في حالة ما اذا لم يستعمل للغرض المحدد اعلاه ٠

قسرار مسؤرخ فى 15 جمسادى الاولى عسام 1391 المسوافسق 8 يوليو سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن الفاء تخصيص قطعة ارض مساحتها هكتسار واحد و 62 آرا و 46 سنتيسارا و 30 ديسيمترا مربعا كانت قد خصصت سابقا لمصلحسسة الهندسة العسكرية بموجب مقرر الوالى العام بتاريخ 5 يناير سنة 1878 قصد تحويلها الى ميدان للمناورات

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 8 يوليو سنة 1971 صادر عن والى عنابة يلغى تخصيص قطعة الارض للهندسة العسكرية سابقا لتحويلها الى ميدان للمناورات والبالغة مساحتها هكتار واحد و 62 آرا و 46 سنتيارا و 30 ديسميمترا مربعا ، لتوضع تحت تصرف مصلحة امسلاك الدولة ٠

قسراد مسؤرخ فى 15 جمادى الاولى عسام 1391 المسوافق 8 يوليو سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن استرجاع قطعة ادض لامسلاك السلولة وتخصيصها لوزارة التعليسم الاصلى والشسؤون الدينيسة مساحتها 1200 متر مربع مشيسدة عليها كنيسسة هيليسوبوليس سسابقا المحسولة الى مسجد سمى « مسجد الفتح »

بموبجب قرار مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 8 يوليو سنة 1971 صادر عن والى عنابة تسترجع لاملاك الدولة قطعة ارض مساحتها 1200 متر مربع مشيدة عليها كنيسة هيليوبولس المحولة الى مسجد وتخصص لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية •

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة في حالة عدم استعماله للغرض المحدد اعلاه .

مقرر مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 25 يونيسو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن وضع قطعة ارض (مساحتها 3205 امتار مربعة) تعت التصرف الموقت للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لبناء 50 مسكنا بجيجل

بموجب مقرر مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 25 يونيو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة ، توضع تحت تصرف المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء ، قطعة ارض مساحتها 3205 امتار مربعة تابعة للقطعة رقم 129 من مخطط تجزئة مدينة جيجل وذلك لبناء 50 مسكنا من النوع الحضرى •

وتسرى هذه العملية نهائيا عندما يتم تسليم عمليات الاعتراف بتخطيط قطعة الارض المذكورة من طرف مصلحة التنظيم العقارى ومسح الاراضى •